مدى شرعية التدخل لأغراض إنسانية: دراسة حالتي التدخل الفرنسي في ليبيا وفي مالي.

The extent of the legitimacy of intervention for humanitarian purposes: a study of the two cases of French intervention in Libya and Mali

ط.د. زهـــــير جبـــــارة

مخبر مجازر8 ماي وحقوق الانسان جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر

za.djebra@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام:2023/06/13 **تاريخ القبول:2024/05/13**

ملخص

تستعرض هذه الورقة البحثية مدى شرعية التدخل لأغراض إنسانية، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة أين عرفت رواجا كبيرا لهذه الظاهرة من طرف الدول الكبرى ، بالرغم أن ظاهرة التدخل هي ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية .كما تناقش هذه المقالة دلالة ومفهوم التدخل الإنساني خاصة بعد الشكوك التي رافقت المفهوم نتيجة سوء استخدامه من طرف الدول المتدخلة ، وأصبح تستعمله الدول الكبرى كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة ، وتناولت المقالة مراحل و مدى شرعية عملية التدخل الإنساني وفق القانون الدولي الذي يفرض الحماية، والتدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويتم استعمال التدخل كذريعة لتحقيق مصالح استراتيجية للدول الكبرى، وهذا ما نوضحه في دراسة حالة التدخل الفرنسي في ليبيا سنة 2011، ومالي 2013.

الكلمات المفتاحية: التدخل، الأغراض الإنسانية، الشرعية. فرنسا.

Abstract

This paper reviews the extent of the legitimacy of intervention for humanitarian purposes, especially after the end of the Cold War, when this phenomenon was widely known by the major powers, although the phenomenon of intervention is an old phenomenon in international relations. This article further discusses the significance and concept of humanitarian intervention, especially after the doubts that accompanied it. The concept is a result of its misuse by the intervening countries, and it has become used by the major countries as a pretext

to interfere in the internal affairs of weak countries. The intervention is used as a pretext to achieve the strategic interests of the major powers, and this is explained in the case study of the French intervention in Libya in 2011 and Mali 2013.

Keywords: Intervention, Humanitarian Purposes, Legitimacy, france

مقدمة

تعد ظاهرة التدخل ظاهرة قديمة قدم العلاقات الدولية أخدت ظاهرة التدخل لأغراض إنسانية عدة أشكال تعكس تطور النظام الدولي ، خاصة بعد زوال نظام القطبية الثنائية ، وظهور النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، كانت من نتائج الحرب الباردة أن أفرزت تفوق وتوسع الفكر الليبرالي، الذي مهد إلى العديد من المفاهيم والأفكار التي تشكل أدوات تساهم في صياغة العلاقات الدولية بما يتناسب ومصالح هذا التصور في مرحلة نهاية نظام القطبية الثنائية، تتضح أهمية موضوع دراسة التدخل لأغراض إنسانية في كثرة التدخلات في فترة ما بعد نهاية الحرب الباردة باسم الأغراض الإنسانية ، وتسعى هذه المقالة إلى الكشف عن المبررات والأسباب الحقيقية التي أدت إلى كثرة هذه التدخلات في العالم والحد من انتشارها ورغم قدم ظاهرة التدخل، إلا أن مفهومها وأنواعها وممارساتها مازالت غامضة بمعظم خلفياتها السياسية، القانونية والاقتصادية

يتركز موضوع إشكالية الدراسة حول إبراز مدى تطابق وتطور المفاهيم النظرية للتدخل بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد نهاية الحرب الباردة وانفراد الو.م.أ والدول الكبرى بالهيمنة الدولية.ترتبط معظم الدول الحديثة الاستقلال باتفاقيات دفاع مشترك مع الدول المستعمرة لها سابقا، فأعطت مثل هذه الاتفاقيات لهذه الدول حق التدخل في أمور الدول المتعاقدة معها.

كما تبرز أهمية الموضوع في توضيح المرتكزات القانونية والنوايا السياسية التي تدفع بعمليات التدخل العسكري باسم الأغراض الإنسانية، وخاصة بعد ارتفاعها

بشكل كبير بعد نهاية الصراع بين القطبين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، وهذا من خلال دراسة عملية التدخل الفرنسي في كل من ليبيا ومالي كحالة جديدة للتدخل لأغراض إنسانية وما أثارته هذه العملية من ردود أفعال من المجتمع الدولي بين مؤيد، ومعارض لهذه التدخلات.

أما **أهداف الدراسة** تسعى إلى رصد المفهوم المعاصر للتدخل لأغراض إنسانية وفق المقاربات التي تناقش مسألة شرعية أم عدم شرعية "التدخل" من خلال دراسة عملية التدخل الفرنسي في (ليبيا ومالي) وفحص مدى شرعية الادعاءات الرسمية الفرنسية للتدخل وكشف

النوايا الحقيقية من عملية التدخل لأغراض إنسانية، خاصة أن بعض الدول تتستر وراء الأهداف الإنسانية من أجل تحقيق مصالحها القومية، ومن أجل توضيح هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف وتحليل ظاهرة التدخل لأغراض إنسانية، وفحص مدى شرعية التدخلات الإنسانية. بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي كثيرا ما يستخدم في الدراسات السياسية من أجل المقارنة بين الظواهر السياسية المتشابهة والمختلفة، وهذا ما تجلى في موضوع التدخل لأغراض إنسانية أين تمت المقارنة بين مختلف التدخلات التي حدثت في العالم، ومقارنة الحالة الليبية والحالات الأخرى المشابهة لها كحالة مالي التي حدثت في نفس الإطار الجيو سياسي.

وتعالج المقالة إشكالية تتعلق بشرعية التدخل لأغراض إنسانية في حالة التعدي على حقوق الإنسان داخل دولة أخرى تتمتع بالسيادة ،وهنا نجد تعارض في تفسير القانون الدولي بين احترام حقوق الإنسان أو احترام سيادة الدولة ، مما يثير عدة تساؤلات حول موقف المنظمات الحكومية والمنظمات الغير حكومية و التي تهتم بالمسائل الحقوقية في الدول التي لا تحترم مبادئ القانون الدولي و القانون الدولي

الإنساني وتتعدى على حقوق الإنسان، إلا الإشكالية المطروحة حول كيفية التدخل من أجل حماية هذه الحقوق دون المساس بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية، ودون التستر وراء شعارات من أجل تحقيق أهداف غير التي تم الترويج لها قبل التدخل. لذا فالسؤال الرئيسي هو: **هل التدخل لأغراض إنسانية يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وفق القانون الدولي أم أنه يستعمل كذريعة لتحقيق مصالح الدول المتدخلة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الجزئية:

1-ما دلالة مفهوم التدخل لأغراض إنسانية؟

2-ما مدى شرعية التدخل لأغراض إنسانية؟

3-كيف بررت فرنسا عمليتي التدخل في ليبيا ومالي؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الفرضية التالية: إذا كانت نهاية الحرب الباردة أفرزت معالم نظام دولي جديد ثبت تفوق المعسكر الغربي، فإن مبدأ التدخل لأغراض إنسانية، ما هو إلا آلية جديدة لتطويع قواعد القانون الدولي لتتوافق مع تحقيق استراتيجيات الدول الكبرى في النظام الدولي الجديد. وإثباتا لهذه الفرضية اعتمدنا على العناصر التالية:

المحور الأول: إطار مفاهيمي للتدخل لأغراض إنسانية

المحور الثاني: شرعية التدخل الإنساني.

المحور الثالث: دراسة حالتي التدخل الفرنسي في ليبيا وفي مالي.

الخاتمة: خلاصة واستنتاجات.

المحور الأول: إطار مفاهيمي للتدخل لأغراض إنسانية

سوف نتطرق في هذا المحور إلى تحديد مفهوم التدخل لأغراض إنسانية وذلك بالتركيز على المفهوم الذي يخدم موضوعنا، فقد ظهرت عدة مفاهيم وتعاريف تسعى إلى تحديد مفهوم ظاهرة التدخل باعتبارها ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية، وتخضع للتطور المستمر حسب طبيعة النظام الدولي الذي تتميز به تلك الفترة، لذا قسمنا الإطار المفاهيمي إلى تحديد مفهوم التدخل من الجانب اللغوي والاصطلاحي (التعريف القانوني والسياسي)

1–إطار مفاهيمي:

1-1-تعريف التدخل لأغراض إنسانية: هو وسيلة تستخدم فيها القوة من طرف دولة أو عدة دول من أجل تهديد دولة أخرى تنتهك حقوق الإنسان، وذلك دون الحصول على الإذن من الدولة التي تستعمل القوة على أراضيها. (عبد العالي حاج داود، 2022، ص ص.482-500)

1-2. التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ التدخل لأغراض إنسانية:

التدخل هي ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية وتميزت بعدة أشكال استنادا إلى التغيرات التي يعرفها العالم، لذا يجب تحديد تعريف دقيق للتدخل انطلاقا من التعريف اللغوي والاصطلاحي. يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية، واتخذت هذه الظاهرة أشكالا متعددة حسب التغيرات التي يشهدها العالم، وقبل الخوض في التطور الذي لحق بهذا المفهوم لابد من التفصيل أولا في المفهوم ذاته، ومختلف التعاريف الواردة بشأنه.

أ-التعريف اللغوي للتدخل: استعمل مصطلح التدخل أول مرة في اللغة اللاتينية وهو مشتق من الكلمة «Intervention»و وضحها «Epstein» بأنها التموضع بين شيئين «Interposition» ولها دلالتين:

-**المعنى السلبي « Interférence » :** ليشير إلى الاعتداء والتعرض لشؤون الغير.

-**المعني الإيجابي :** يتمثل في الوساطة في الخصومات. (فاطمة بيرم، 2008، ص .03).

ب-التعريف الاصطلاحي للتدخل: يمكن التمييز بين عدة تعاريف فهناك التعريف القانوني والسياسي، والتعريف الضيق والموسع.

1-التعريف القانوني للتدخل لأغراض إنسانية : يعتمد أنصاره على عنصر الشرعية في تعريفهم للتدخل، ويمكن التمييز في إطاره بين التعريف الجامد والمرن (مسعد عبد الرحمان زيدان ، 2003، ص. 156)

أ-التعريف الجامد: يعرف التدخل بأنه" سلوك غير قانوني موجه لانتهاك سيادة الدول نظرا لتعارضه مع المادة2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ففي هذا الإطار قدم "لوتر باتش" «Lauter Patch» تعريف للتدخل "أن التدخل مصطلح تقني يشير إلى كل سلوك تقوم به كل دولة يمس استقلال وسيادة دولة أخرى ". فهذا التعريف يشير إلى عدم شرعية التدخل الإنساني.

غير أن حصر التركيز على عامل الإكراه في تعريف "التدخل"، يفتح المجال أمام آلياته الأخرى مثل: الدعاية الإعلامية التي قد تكون لها تأثير أكبر من الإكراه، فقد تقوم دولة بتحريك جمعيات عرقية موالية لها في دولة أخرى عن طريق استعمال أدوات الإعلام والدعاية. فأنصار هذا التعريف يتفقون حول فكرة أن التدخل الإنساني هو سلوك غير قانوني تقوم به دولة ضد دولة أخرى مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب-**التعريف المرن:** قام «stowell» بإعطاء تعريف آخر يشمل التدخلات الشرعية أو التي تتم في إطار الأمم المتحدة فهو يرى" التدخل هو كل سوك خارجي يستهدف الشؤون الداخلية للدولة، قد يكون شرعيا أو غير شرعي، وقد يساهم في إثارة النزاعات الدولية وتصعيدها كما قد يساهم في تسويتها. **(المرجع نفسه).**

ج-التعريف السياسي: حيث يرى هانس مورغانتو "بأنه مند عهد اليونان القديم إلى يومنا الحالي تجد بعض الدول منفعة في التدخل في شؤون دول أخرى غصبا عنها، لتحقيق مصالحها الخاصة" ويتفق معه» **Lina** في ذلك حيث يرى " بأن التدخل الخارجي هو سلوك إكراهي تقوم به دولة اتجاه دول أخرى لتفرض عليها إتباع سياسة غير التي كانت تتبعها "، وهذا ما أكده أيضا **"جيمس روزنو"** عندما قال " إن السعي لتغيير البنايات السياسية الداخلية للدولة المستهدفة « Target state » هو أساس أي تدخل الخارجي.(المرجع نفسه).

فهذان التعريفان يؤكدان عدم شرعية التدخل لأغراض إنسانية. (سهام سليماني، 2005، ص.156).

وانطلاقا من التعاريف السابقة نستنتج:

1-أن الأصل في التدخل الخارجي أنه سلوك غير قانوني يهدد الأمن والاستقرار الدولي، لذلك يعتبر مبدأ عدم التدخل هو القاعدة والتدخل الشرعي هو الاستثناء.

2-أنه يتضمن العنصر الإكراهي، حيث يتم دون رضى الدولة المستهدفة وبالتالي لا يشمل هذا التعريف تدخلات هيئة الأمم المتحدة.

3-أنه سلوك موجه أساسا نحو الشؤون الداخلية لدولة معترف بها.

كما عرفه "ر.جون. فنيست" " هو النشاط الذي يصدر من دولة أو منظمة دولية تستخدم فيه القوة للتدخل في سيادة دولة أخرى، وهو عمل منفرد له بداية ونهاية، وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل، وليس بالضرورة أن يكون هذا العمل قانونيا أو غير قانوني، ولكنه ينتهك فعلا النموذج التقليدي للعلاقات الدولية» (سامح، عبد القوي السيد، 2012، ص. 18.)

والإشكالية في هذا التعريف أنه يفترض أن الأعمال الموجهة للمصلحة الإنسانية هي واحدة عبر الزمان والمكان، وأن قابلية السعي وراء المقاصد الإنسانية هي أمر ملازم لكل

البشر بفعل الطبيعة المشتركة لبني البشر، ويميل نقاد هذه الفكرة إلى القول إن تحديد مفهوم المعاناة الإنسانية يتبدل من حقبة إلى أخرى على أن تحديد ما هو إنساني ليس أمرا محتوما، ولا تحكمه الفطرة البشرية، فقد كان الرق في حقبة ما على أنه أمر طبيعي تماما، بينما أتت الحقبة التي تلتها لتعرف الرق بأنه بلاء أحاق بالجنس البشري. (جون بيليس وستيف سميث، 2004، ص.886).

د-المفهوم الواسع: عرفه الفقيه **"Mario Bittati"** ويعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، بمعنى التدخل لأغراض إنسانية الذي يتم بتفادي التدخلات العسكرية والاعتماد على الوساطات الديبلوماسية من أجل الوصول للحد من القتل الجماعي أو التعذيب .(Mario BETTATI, 1991، P 48.)

وفي هذا الصدد يؤكد "Bernard Kushner " التدخل الإنساني يجب أن يكون جماعي دون استعمال القوة العسكرية إلا نادرا، وضرورة موافقة المنظمات الدولية بما فيها مجلس الأمن، وكل عمل خارج هذا الإطار عملا غير مشروعا، مثل عمليات «Provideconfort» التي قامت بها قوات التحالف في كردستان العراق سنة1991. (Bernard Kouchner, 1991, P.2019) ، فهذا التعريف يركز على التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، وهو التعريف الذي يخدم موضوعنا لأنه ركز على التدخل الإنساني في حالة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وعملية التدخل لا تكن بصفة منفردة بل في إطار جماعي، ولا تستعمل فيه القوة إلا عند الضرورة القصوى، فذا التعريف يحدد شروط عملية التدخل لأغراض إنسانية.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنه من الصعب حصر مفهوم التدخل لأغراض إنسانية نتيجة لاختلاف الآراء والأفكار حول إعطاء تعريف دقيق لمصطلح التدخل نظرا

لتطور مفهوم التدخل عبر فترات زمنية والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحدث على الساحة العالمية.

واستنادا إلى كل من التعاريف السابقة يمكن استنتاج **تعريف إجرائي** للتدخل لأغراض إنسانية: التدخل لأغراض إنسانية هو السلوك الذي تقوم به الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى دون الأخذ بإذنها، في حالة تملص الدولة من مسؤوليتها تجاه مواطنيها لحمايتهم، فهنا يكون أمام ضرورة التدخل، وأما إذا استعملته الدولة المتدخلة في تغيير الوضع القائم في الدولة المتدخل فيها لتحقيق مصالحها نكون بصدد عدم شرعية التدخل. وعادة ينم بدعم الجماعات الانفصالية أو الحفاظ عليه بدعم الحكومة القائمة سعيا لتحقيق مصالحها، وقد يأخذ شكل التدخل الصفة المباشرة أو الغير مباشر، وغالبا ما يؤدي على إثارة النزاعات الداخلية أو المساهمة في تصعيدها واستمرارها، وهذا ما حدث في التدخل الفرنسي في ليبيا سنة 2011، وفي مالي سنة2013. (وليد، حسن فهمي، 2007، ص.03).

-2علاقة التدخل لأغراض إنسانية بالسيادة الوطنية للدولة: تأثير التدخل لأغراض إنسانية على السيادة الوطنية: خلال وضع ميثاق الأمم المتحدة كانت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تعد من المسائل الداخلية للدول، وذلك ما أدى بالعديد من الدول حين تثار فيها حقوق الإنسان فوق إقليمها بالدفع باختصاصها و حريتها. فيما يتعلق بمعاملة رعاياها مستعملة مبدأ السيادة الوطنية في المقابل ذلك اتخذت المنظمة الدولية، وبعض الدول قرارات تقتضي بالتدخل في شؤون دول أخرى لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في إطار التدخل لأغراض إنسانية.

كما أن السيادة تتماشى مع مبدأ "عدم التدخل " والذي يشير إلى قيام الدولة بممارسة اختصاص المسؤولية على شعبها داخليا ولا يمكن لها تمديد هذا الاختصاص خارج إقليمها. فلا يمكن للدولة التدخل في دولة أخرى، وفي داخل كل دولة لا يمكن ممارسة

إلا سيادة واحدة غير قابلة للتقسيم ولا التنازل كما جاء في الدستور الفرنسي لعام 1791

كما يعبر مبدأ عدم التدخل عن تحديد القواعد القانونية والسياسية التي تبين صلاحيات

وسلطات القيادة، ويرتبط مبدأ عدم التدخل بفكرة السيادة المطلقة مما يستوجب الاحترام شبه المطلق ولا يحق التدخل إلا عندما تقرر الإرادة الدولية استعمال القوة لردع دولة لا تريد احترام سيادة دولة أخرى، وهذا ما أقره إعلان 2625 سنة 1970للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقبله المادة 2 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ومع هذا الأساس تبنى القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، وهذا للتحكم في سلوك الدول.(سهام سليماني، 2005، ص 25-26).

3-مراحل تطورظاهرة التدخل الإنساني: يعتبر موضوع علاقة الدولة بمواطنيها هو من اختصاص الدولة في الحيز الجغرافي لها بالاعتماد على أسس القانون الدولي العام، غير أن الواقع السياسي أثبت عكس ذلك بحيث تدخلت عدة دول في دول أخرى باسم وقف التعدي على حقوق الإنسان، ويمكن تلخيص ثلاث مراحل أساسية لظاهرة التدخل في العلاقات الدولية (علام، وائل أحمد، 1994، ص. 38).

1-مرحلة التدخل لأغراض إنسانية ما قبل الحرب العالمية الأولى: اتسمت هذه المرحلة باستعمال التدخل لأغراض إنسانية من أجل توفير الحماية للطوائف التي لها نفس المكونات الاجتماعية والتي تشاركها انتماءاتها من عرق ودين ولغة .(حسام أحمد، محمد هنداوي، 1997، ص، 43-44).

ونشأت الحاجة إلى التدخل لأغراض إنسانية مع انشقاقات المذهب البروتستانتي في الديانة المسيحية في أوربا خلال القرن السادس عشر مما فرض على دول أوربية أخرى أن تتدخل لرعاية مصالح طوائفها في بلدان أخرى.

✓ **التدخل لإنساني غير المسلح:** عملت الدول الأوروبية إلى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوصا تتعلق بحماية الأقليات الدينية نذكر على سبيل المثال: اتفاقية وتسفاليا بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة عام 1648، والتي أقرت بحرية ممارسة الديانة البروتستانتية في ألمانيا.

✓ **التدخل الإنساني المسلح:** لم يقتصر دور الدول الأوروبية في حماية أقلياتها على الطرق الديبلوماسية بل امتد ليشمل عمل عسكري للطوائف التي تعرف انتهاكات لحقوق الإنسان. مثل ما فعلت فرنسا في سوريا لحماية الأقلية المارونية عام 1860. (علام، وائل أحمد، 1994، ص. 38).

2-مرحلة التدخل لأغراض إنسانية بعد الحرب العالمية الأولى: تحول دور حماية الأقليات إلى عصبة الأمم بعد أن كان مفوض لبعض القوى الأوروبية، **وهي** أول منظمة ذات طبيعة سياسية، ثم منظمة الأمم المتحدة بعد ذلك ويعود إلى عدة أسباب أهمها :(علام، نفس المرجع السابق، ص. 39)

1-شعور المجتمع الدولي في تلك الفترة أن الطوائف والأقليات هي التي تسببت في إشعال الحرب العالمية الأولى.

2-أفضت تسويات مؤتمر باريس للسلم عام 1919إلى تغيير الخريطة الجيوسياسية لمعظم الدول الأوروبية، ،وأصبحت تضم أقليات تختلف عرقيا ولغويا عن باقي أفراد الشعب، مما فرض على أعضاء الجماعة الدولية على وضع قواعد دولية لحمايتها.

هذه العوامل السابقة أدت إلى إنشاء "نظام حماية ذو طبيعة اتفاقية" ويقتصر نطاق تطبيقه على بعض الأقليات دون الأخرى من خلال وضع مجموعة من الشروط من القوى الكبرى تملى على الدول الحديثة النشأة من أجل حماية الأقليات الموجودة فيها مثل: بولندا، يوغوسلافيا، تشيكو سلوفاكيا .(محمد طلعت الغنيمي، 1982، ص.292)

3-مرحلة التدخل لأغراض إنسانية في فترة الحرب الباردة: توسعت عمليات التدخل من طرف الدول أثناء الحرب الباردة في ظل الصراع بين القطبين ، من خلال توفير الدعم المادي أو المعنوي لطرف على حساب الآخر في الدول المتدخلة في شؤونها ساعد على ذلك عجز الأمم المتحدة أمام استعمال كل طرف لحق النقض لمنع أي تحرك دولي لوقف ذلك خير مثال : التدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960 بحجة حماية رعاياها ومصالحها تطبيقا لاتفاقية موقعة بين البلدين ، وكذلك التدخل الأمريكي في بنما وفق المعاهدة الموقعة بين البلدين .و التدخل التنزاني في أوغندا عام 1978 وتدخل الفيتنام في كمبوديا عام 1979. (سالم برقوق، 2013. ص.64).

4-مرحلة التدخل لأغراض إنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة: أهم ما ميز هذه المرحلة هو زيادة عدد التدخلات الإنسانية نتيجة تحول الصراعات من طبيعة إيديولوجية بين الدول نتيجة انقسام العالم إلى معسكرين، إلى نزاعات إثنية داخل الدول، إذ تشير الإحصائيات إلى ما بين 61 صراعا يوجد 59 صراعا داخليا، وبنسبة 95 %من الضحايا كانوا مدنيين فانتشرت صراعات عرقية في كل من البوسنة، ورواندا والصومال وليبيريا. كما ارتفع الوعي بأهمية قضايا حقوق الإنسان من خلال زيادة نشاط المنظمات غير الحكومية، (محمد هلتالي،2008-2009، ص 25).

المحور الثاني: شرعية التدخل لأغراض إنسانية: برز هذا الشكل من التدخل أساسا مع الدور الذي لعبته المنظمات الإنسانية في النزاعات الدولية، ثم أصبح يشمل التدخل العسكري الجماعي في إطار هيئة الأمم المتحدة في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان على غرار التدخل شمال العراق، هايتي، الصومال، والبوسنة والهرسك ...الخ (طبقا للمادة 42 من الفصل السابع من الميثاق)..

وأشارت المادة الأولى من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " لا يجب القيام بأي فعل إكراهي سواء تحت ترتيبات إقليمية أو منظمات إقليمية بدون موافقة مجلس

الأمن"، إلا أن العديد من التدخلات الخارجية -التي حملت شعار حقوق الإنسان -تمت بدون قرار من مجلس الأمن على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو سنة 1999، ونتيجة لاختلاف التفسيرات حول مشروعية التدخل انقسم المفكرين إلى قسمين حول مدى شرعية وقانونية التدخل لأغراض انسانية:

1-الإتجاه المؤيد للتدخل لأغراض إنسانية: أكد الفقيه الفرنسي "ماريو بيتاتي" على مدى الأربعين سنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948إلى غاية 1988أن ظاهرة التدخل أخذت أشكالا متعددة الأوجه منها التدخل المادي ، والتدخل غير المادي .فالتدخل غير المادي حسب "بيتاتي" يشمل العقوبات الاقتصادية ،وفرض الحصار على الدولة الأجنبية إلى جانب مختلف التصريحات الرسمية للجهات العليا في البلاد ، أما التدخل المادي حسب "بيتاتي" يتمثل في إنشاء قواعد عسكرية بالدول الأجنبية ، والهدف الأسمى لأنصار التدخل الإنساني و المتمثلة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان من تصفيات عرقية مثل ما حدث في يوغسلافيا و السودان ، ورواندا، ويؤكد "إدوين بوشارد« edwin bochard» أن التدخل الإنساني هو تجاهل أي دولة لحقوق رئيسية لشعبها، مما يعطي المبرر لدول أخرى للتدخل بتفويض دولي من أجل وقف هذه الانتهاكات الصارخة.(بلال أوصيف، 2017، ص ص.295-303).

تنص المادة 7/2من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ارتفاع عدد اللاجئين في العالم بسبب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحرياته يفرض على المجتمع الدولي التدخل لوقف هذه المعاناة الإنسانية، مما يعطي شرعية التدخل باعتباره لا يتعارض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ولا يخرج عن نص المادة 7/2من الميثاق الأممي.

سنركز في هذا العنصر إلى التدخلات التي وقعت في شمال العراق، الصومال، رواندا ودور الدوافع الإنسانية لهذا التدخل ومدى شرعية التدخل.

1-دور المشاعر الإنسانية في دفع الدول لاتخاذ قرارات التدخل : لم يكن الدافع الرئيسي الكامن خلف التدخل في كل: من كردستان العراق والصومال كامنا في مبادرة قادة الدول لإقناع الجماهير الرافضة بالاستجابة للمعاناة الإنسانية، بل كان الرأي العام المحلي والإعلام ضغطا على صناع القرار السياسي للقيام بالتدخل لأغراض إنسانية ، وحيال أزمة اللاجئين الكبيرة التي خلقها اضطهاد صدام حسين للأكراد تدخلت القوات العسكرية لكل من أمريكا وبريطانيا وهولندا لحماية الأكراد بإنشاء مناطق آمنة ويعتقد "جيمس سمايل" بأن هذا الإجراء لم يتخذ لحماية الأكراد، إلا أنه نظرا للاهتمام الذي كرسه الإعلام الغربي في الحديث عن محنة الأكراد على طول الحدود التركية أخذ يتهدد المكاسب السياسية التي حققتها الحكومات الغربية نتيجة لأسلوبها في إدارة الحرب نفسها .

2-نفس الشيء حدث للتدخل الأمريكي في الصومال خلال ديسمبر1992 : استجابة لمشاعر العطف التي تدفقت من الشعب الأمريكي بدعم من وسائل الاعلام، ومع ذلك سرعان ما تلاشى هذا الشعور بالتضامن بعدما رأى الأمريكيون دم أبنائهم تنزف في الصومال بعد مقتل 18جندي أمريكي أثناء قيامهم بإطفاء أحد الحرائق.

لقد أقنع الإعلام المرئي التي أظهرت الشعب الصومالي وهو يعاني المجاعة والموت الإدارة الجديدة للرئيس" بوش" بإطلاق حملة إنقاذ إنسانية، ولكن ما إن رأى الجمهور الأمريكي جنودهم يموتون في مقديشو حتى سارعت إدارة "بيل كلينتون "إلى إعلان برنامج لسحب القوات الأمريكية من الصومال. ولعبت محطة "سي، أن، أن" دورا بارزا في الضغط على الحكومات لكي تتدخل لأغراض إنسانية، كما أن بمقدورها الضغط وبالسرعة نفسها على الحكومات بالانسحاب بعد عرض صور الضحايا العسكرية لقواتها وتحفيز الجماهير بالضغط على الحكومات بالانسحاب. (نيكولاس، جون ويلر، 2004، ص.857)

والتدخل في كل من العراق لا ننكره كان لاعتبارات أخلاقية، ومن هذه الوقائع يتبين أنه حتى إذا لم يوجد خطر على المصالح القومية، فإن الدول المتحررة سوف تطلق حملات إغاثة إنسانية عندما تواجه ضغطا شعبيا، ومنه نستنتج أن عمليات التدخل التي تنطلق أولا من الاهتمام بالاستجابة للضغوط الموجهة من الرأي العام ووسائل الإعلام تنفي بشكل واضح تعريف **"بيكو باريك"** للتدخل " بأنه أعمال تمليها في المقام الأول المشاعر الإنسانية أو التعاطف والتآخي" (المرجع نفسه، ص 776).

2-الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني: يرى هذا الاتجاه أن التدخل العسكري باسم حماية حقوق الانسان التي تستعملها الدول المتدخلة من أجل خدمة مصالحها، وتحقيق أهداف غير معلنة من عملية التدخل، كالترويج الايديولوجي، أو الكسب الاقتصادي عن طريق السيطرة على الثروات الطبيعية للدولة المتدخل فيها، كما تعمل الدولة المتدخلة على ربح الوقت، وإطالة أمد الأزمة من خلال تسيير عملية التفاوض، أو إدارة الأزمة عبر تقديم بعض الحلول للأزمة الانسانية.

كما وجهت الكثير من الانتقادات المعا رضة والرافضة لأصحاب الذين يريدون فرض السلم والأمن الدوليين عن طريق التدخلات العسكرية في مختلف أنحاء العالم، رغم رفضه القاطع من منظمة الأمم المتحدة انطلاقا من مبدأ السيادة الوطنية للدول التي تتميز بالقوة والشرعية لا يمكن انتهاكها، إلا عند الضرورة القصوى كما أن تحقيق الأمن الانساني لا يحترم بالضرورة تدخل عسكري مادي لحماية الحقوق والحريات. ما يلفت الانتباه هو تزايد تدخل الدول والمنظمات الدولية بحجة حماية حقوق الإنسان. فهذه الحجة تستعمل كأداة في يد القوى الكبرى للهيمنة على القوى التي هي أقل منها قوة. من أجل تحقيق مصالحها. (حاج داود، مرجع سابق)، ولكن إذا كانت هذه الوقائع وراء التدخل في الصومال وكردستان العراق لا ينطبق عليها المعيار الصارم الذي وضعه" باريك"

عن التدخل لأغراض إنسانية حقيقية ،فإنها أبعد ما تكون عن ذلك المعيار بالنسبة للتدخل الفرنسي في رواندا سنة1994 والذي يعتبر مثالا حيا على إساءة الاستخدام ، وهذا يعكس ادعاءات الحكومة الفرنسية أن طبيعة التدخل هي إنسانية محضة ، وهذا التفسير يفتقر إلى المصداقية بالنظر إلى الأدلة التي تثبت أن باريس كانت تسعى وراء مصالحها القومية وتخفيها -بورقة التين – المتمثلة بالدوافع الإنسانية ، في البداية ساندت فرنسا دولة "الهوتو" لمدة عشرين سنة، وعندما أوشكت على السقوط عام 1990-1993 على يد الجبهة الوطنية الرواندية التي تنطلق من أوغندا ، وكانت فرنسا تتخوف من انتصار الجبهة الرواندية وتتحول رواندا إلى نفوذ الدول الناطقة بالإنجليزية ، لذلك يبدو أن سلوك فرنسا يتطابق الفرضية الواقعية القائلة : " إن الدول لا تخاطر بأرواح جنودها ، إلا دفاعا عن مصالحها القومية"، ولكن يبدو هذا وكأنه حالة ترتكب فيها إحدى الدول إساءة استخدام مفهوم التدخل لأسباب إنسانية مادام الهدف الأول حماية المصالح الفرنسية، وهو ما عبر عنه "**بروس جونز**" " الذي استنتج من مقابلات أجراها مع ديبلوماسيين فرنسيين أنه بالرغم من الشعور الإنساني لم يكن مستبعدا تماما فإن الحوافز الرئيسية لفرنسا كانت غير إنسانية ، يرى "جونز "أنه يجب توسيع المفهوم التقليدي للتدخل الذي يركز على أولوية الدوافع الإنسانية ليشمل الإنجازات الإنسانية، (محمد حافظ، 1989، ص. 157)

-3مدى شرعية التدخل : وخلافا لممارسة الدولة خلال الحرب الباردة فقد صب التدخل في كل من: شمال العراق والصومال وروندا بصبغة شرعية وفقا لمعايير إنسانية من قبل الدولة المتدخلة، ويبقى مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل هما الأساسيان لحفظ النظام، إلا أن هناك شعورا متناميا – خاصة لدى الدول الغربية – بوجود استبدال هذه المبادئ بعمل جماعي من قبل الدولة عندما تنشأ الحالات الخاصة المتمثلة في المعاناة الإنسانية ، وإذا كان التدخل لأغراض إنسانية خلال الحرب

الباردة أعطى رغبة متزايدة لدى المجتمع الدولي في إضفاء الشرعية على عمليات التدخل داخل الدولة ، إلا أن هذه العملية لا تحظى بالشرعية داخل مجلس الأمن ، فالفصل السابع من الميثاق الأممي يخول لمجلس الأمن بعمل عسكري في الحالات التي يرى فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين ،وقد استخدم هذا المبرر في التدخل في كل من العراق سنة1991 ورواندا سنة1994 على أساس المعاناة الإنسانية ، ففي حالة العراق صدر القرار رقم 688 في 05 أفريل 1991 معتبرا أزمة اللاجئين الأكراد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ولم يصدر القرار المذكور بموجب الفصل السابع ، كما أنه لم يكن هناك تفويض صريح بالقيام بعمل عسكري للدفاع عن الأكراد في شمالي العراق بسبب رفض الصين وروسيا للقرار رقم 688،وعدد من الدول خارج أوربا وكانت تخشى هذه الدول أن يؤدي هذا التفويض باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان إلى تسجيل سابقة في التدخل من شأنها أن تستخدم ضدهم ، وقد أدى رفض مجلس الأمن منح دعم عسكري للتدخل الدولي في شمال العراق إلى إجبار القوى الغربية على تبرير تدخلها العسكري على أن تفويض لها من خلال صيغة القرار 688 ، ومع ذلك فإن هذه المحاولة لضمان الحصول على الشرعية لم تلق تأييدا من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن أو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعلى عكس التدخل الدولي في شمال العراق فقد وافق مجلس الأمن على التدخل الأمريكي في الصومال بهدف إيجاد ظروف آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية إليها ، فالقرار رقم 794 الذي صدر بموجب الفصل السابع في شهر ديسمبر 1992 أحدث تبدلا حادا في الممارسات التي كانت سائدة لأنه "محنة الشعب الصومالي " كما يرى « Christopher Green woods » كانت هي المبرر الذي طرحه كسبب لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، ومنح التفويض "**بالتدخل**"، ولكن مثل هذا التبرير يجب أن يفهم من منظور مجلس الأمن الدولي الذي يحاول التكيف مع ممارسات جديدة للتدخل الإنساني ضمن المجتمع

الدولي في إطار التفسير السائد لقانون المنظمة الدولية كما يفهمه مؤيدوا التقييد، فقد انهارت دولة الصومال كلية، مما أعطى شرعية للتدخل لأنه لا يؤدي إلى تقويض مبدأ السيادة وعدم التدخل ، ومع ذلك فإن الدول خارج المجموعة الأوروبية كانت تتحسس من مخاطراتها للتدخل بأنها تشرع وضعا استثنائيا لمبدأ عدم التدخل، فأشار القرار رقم 794 إلى الحالة الفريدة لوضع الراهن في الصومال، .(حمادي عز الدين، 2005، ص.05)

نستنتج مما سبق أن ممارسات الدول بعد الحرب الباردة هو وجود تحول معياري في مسألة التدخل يقتصر على الإعلام والرأي العام في الدول الغربية، إلا أن العديد من الدول خارج المجموعة الغربية تتساءل عن دوافع الغرب وخاصة الو.م.أ في الدعوة إلى التدخل لأغراض إنسانية وتعتبرها صيغة جديدة للإمبريالية التي تجعل الضعفاء خاضعين للأولويات الثقافية للأقوياء. وقد أبدى قادة دول العالم الثالث إعجابهم فعلا بممارسة حق السيادة وعدم التدخل كأسلوب للتكيف الصعب وبشكل واقعي مع الفوارق الثقافية،

المحور الثالث: دراسة حالتي التدخل الفرنسي في ليبيا وفي مالي: انتهجت فرنسا بعد نهاية الحرب الباردة استراتيجية هجومية تقوم على التدخلات العسكرية المباشرة خاصة في القارة الإفريقية من أجل إعادة تموضعها في الخريطة العالمية بعد شعورها بمنافسة شديدة من حلفائها التقليديين مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والوافدين الجدد مثل الصين وروسيا وتركيا، مما جعلها تتدخل عسكريا في العديد من الدول أهمها: ليبيا ومالي باسم التدخل الإنساني.

1-التدخل الفرنسي في ليبيا: ارتبطت ليبيا وفرنسا بعلاقات متميزة على مدار النصف الأخير من القرن العشرين ،وقد امتدت هذه العلاقات الجيدة إلى كافة جوانب التعاون في الميادين المختلفة، إلا أن هذه العلاقات بدأت في التدهور رويدا رويدا منذ

منتصف الثمانينات نتيجة الأحداث السياسية المتعاقبة داخل القارة الإفريقية ،والمنطقة العربية واتخاذ كل دولة منها موقفا خاصا بها إزاء هذه القضايا تماشيا مع مصالحها الخاصة ، إلا المشكلة التي أحدثت منعطفا حادا في العلاقة بين ليبيا وفرنسا جاءت نتيجة لتفجير الطائرة الفرنسية (دي –سي -10) التابعة للشركة (يو –تي أيه) في صحراء النيجر في التاسع عشر من شهر سبتمبر1989 ،وعلى إثر هذه الحادثة طلبت الحكومة الفرنسية من ليبيا تسليمها أربعة مواطنين ليبيين زعمت فرنسا أنهم مشتبه فيهم بالضلوع في إسقاط هذه الطائرة ، وذلك أصدرت فرنسا أمرا بالقبض على هؤلاء المتهمين في الثلاثين من أكتوبر 1991 وكان لسقوط هذه الطائرة الفرنسية دور كبير في تحويل مسار العلاقات الليبية –الفرنسية من طور العلاقات المتميزة إلى قالب العلاقات المتردية .(سامح عبد القوي السيد، 2012، ص.306).

الشكل (01): يمثل الأهداف العسكرية لحلف الناتو في ليبيا

المصدر: مركز الجزيرة: https://aramy,alafara.net تم التصفح يوم 2022/10/12.

2-مرتكزات التدخل الفرنسي في ليبيا: كانت المرافعة الفرنسية تركز أساسا على الدافع الإنساني خاصة بعد الاستعمال المفرط للعنف ضد المدنيين من قبل نظام القذافي، والوعيد الذي أصدره ضد أهالي بنغازي، وهناك بضعة معايير بسيطة تحدد مفهوم الحرب العادلة، وقد تجمعت كلها في ليبيا: عدالة القضية (إنقاذ ساكنة من

مجزرة معلنة) الملاذ الأخير (كانت دبابات القذافي واقفة على أبواب بنغازي) التناسب فالأضرار التي ستتسبب فيها الحرب أقل من الأضرار التي حالت دونها. لم تكن هذه الحرب عادلة فقط بل كانت أيضا شرعية: فالجامعة العربية كانت سباقة إلى طلب التدخل، والشرعية الدولية لم تشبها أي شائبة، إذ جاءت ثمرة قرار أممي استنادا إلى «مسؤولية الحماية»، وقد جاء التدخل الفرنسي لدعم تمرد مسلح معنويا وسياسيا. (هشام الشلوي، تم تصفح الموقع يوم 20أفريل 2018. http:/www.aljazeera.net).

هناك مجموعة من المصالح والأهداف التي تريد تحقيقها الإدارة الفرنسية الممثلة في شخص الرئيس، ففرنسا تعتبر ليبيا المدخل الرئيسي لها بالعمق الإفريقي، محاولة استغلال إرث القذافي السابق بإفريقيا، وما خلفه من استثمارات ضخمة، وهي البلد الذي كان محتلا للجنوب ويعرف خبايا تلك المنطقة وكيفية استمالة القادة المحليين .

منذ أن تولى الرئيس "نيكولا ساركوزي "الحكم عام 2007 بات من الصعب معرفة ما إذا كانت السياسة الفرنسية تحبذ مصلحة البلاد بحد ذاتها، أو أنها أصبحت تعبر عن هوى ووجهات نظر واعتبارات الرئيس الشخصية إلى محور أساسي لسياسته الخارجية (عمر، فرحاتي ويسرى، أو شريف،2016، ص.168-180). فاتخذ الرئيس الفرنسي ساركوزي موقفا أكثر حزما رغم ارتباطه بصداقات قوية مع الزعيم الليبي معمر القذافي، وهذا التوجه الجديد لفرنسا هي محاولة التكفير عن ذنوبها السابقة بدعم بن علي ومبارك، والذي لقي

انتقادات لاذعة من المعارضة السياسية في فرنسا، إلا أنه ثمة اعتبارات سياسية واستراتيجية بحتة تفسر أيضا أهداف التدخل الفرنسي الغير معلنة حتى ولو استعمل الغطاء الإنساني، (هشام الشلوي، تم تصفح الموقع يوم 20أفريل 2018. http:/www.aljazeera.net) وأبرز ها :

1-محاولة فرنسا لعب دور أكثر نشاط وفاعلية خاصة بعد تحمس الرئيس ساركوزي لخطف الأضواء من أجل الظهور ومواكبة التحولات الجيوسياسية في منطقة شمال إفريقيا بتوجيه ضربة استباقية في ليبيا. (زياد عقل، تم تصفح الموقع يوم 20أفريل 2018.(http://bel-ahmar.net/?p=990

2-رغبة فرنسا لعب دور في الاتحاد الأوروبي للمشاركة في العملية الفرنسية في ليبيا تحت مظلة حلف الناتو بدعم للقرارين الأمميين 1970-1973، من أجل حماية المدنيين في ليبيا ودعم للثوار. وإرضاء للموقف الأمريكي الذي رفض تصدر المشهد الليبي من طرف ساركوزي، وهو نفس الموقف عبرن عنه ألمانيا، والتي انتقدت التدخل الفرنسي في ليبيا .(حوار مع «برنار هنري ليفي يوم 30 -12 -2011).

فقامت فرنسا بالاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي وهي أول دولة أوربية اعترفت به واستقبل رئيسها مصطفى عبد الجليل في قصر الإليزيه، كما سعت إلى تمويله عبر دعوتها الدول الغربية لرفع التجميد عن الارصدة الليبية الموجودة في الخارج.

2-دور حلف الناتو في التدخل في ليبيا: من المتغيرات التي اعترت الساحة العالمية بعد أفول الحرب الباردة، وبروز تطورات وتهديدات جديدة للأمن العالمي خصوصا مع حرب العراق وظهور الثورات العربية – الأزمة الليبية تحديدا-كلها مثلت تحديات استراتيجية وضعت حلف الناتو أمام ضرورة ماسة لإعادة هيكلة أطره التنظيمية والفكرية وبلورة استراتيجية بما يتوافق مع التحولات الراهنة تأمينا لمصالح دوله .(أم هاني. حبشي، 2016/2015، ص118)، فكان دور الحف في الأزمة الليبية هو دعم للمنظمات الدولية والإقليمية مثل الأمم المتحدة بالقرارين 1970-1973، وجامعة الدول العربية بقرار تحت رقم 7298 والمؤرخ في 02مارس 2011، والذي يطالب مجلس الأمن بتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين بفرض حظر جوي، فرغم مشروعية التدخل من قبل حلف الناتو إلا أنه تلقى انتقادات واسعة في ثلاث قضايا رئيسية:

القضية الأولى: فالقرارات الأممية تنص على حماية المدنيين إلا الطلعات الجوية للحف قصفت مواقع مدنية وأماكن حكومية تابعة للحكومة الليبية.

القضية الثانية: مضمون قرارات مجلس الأمن لم تفوض صراحة حلف الناتو للقيام بعملية في ليبيا، ولا فرنسا بل أشارت إلى الدول التي أخبرت الأمين العام أو منظمات دولية أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة وإبلاغ الأمين العام بها. (محمد سحنون، 2006، ص.235).

فالإشكاليات القانونية التي أثارتها قراراته السابقة ، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على الإعلاء من قضية حماية المدنيين، وهو بدوره تعزيز لقوة بروتوكول "مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، وبموجب ذلك البروتوكول فقد تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين "التدخل الشرعي " وهو المبرر أخلاقيا و" التدخل القانوني " وهي القضية التي أثيرت خلال تدخل حلف الناتو في "كوسوف" عام 1999، إذ وصفت عمليات الناتو بأنها عمليات غير قانونية ولكنها مشروعة ."(عمر، فرحاتي، يسرى أو شريف، المرجع السابق، ص .179).

القضية الثالثة: تتعلق بازدواجية المعايير في التدخل باسم الأغراض الإنسانية، فرغم ادعاء فرنسا بحماية حقوق الإنسان في ليبيا نست أو تناست بدعمها لنظام القذافي بالسلاح في معرض للسلاح الذي أقيم في ليبيا في نوفمبر 2010، أما الازدواجية **الثانية** فتتعلق باختيار الدول التي لها مصالح استراتيجية كبرى مثل ليبيا الغنية بالنفط، وتتغاضى عن انتهاكات حقوق الإنسان في كل من سوريا واليمن. ولا شك أن السيطرة الأوربية وخاصة فرنسا على المنطقة خلال العقود الماضية زرع الشك في الاستراتيجيات المعتمدة من طرف الدول الغربية تجاه المنطقة العربية .وهذا ما عزز المعارضة الشعبية لها رغم اختفائها وراء الأنظمة العربية المؤيدة لسياساتها. (رجدال، أحمد،

2016/2015، ص132)،واعتمد الحلف على استراتيجية جيدة تتمثل في التكثيف من القصف الجوي من أجل تفادي الخسائر البشرية خلافا لما حدث للحف في أفغانستان الذي تكبدت قواته خسائر بشرية كبيرة، لهذا رأى صانعوا القرار في الحلف أن الطلعات الجوية تبقي جنوده في مأمن. (سحنون، مرجع سابق، ص.23).

إذ نفذت طائرات الحلف ما مجموع 17939 طلعة جوية مسلحة في ليبيا بين 31 مارس 2011 و31 أكتوبر من نفس السنة ساهمت في تغليب كفة المعارضة وانهزام قوات القذافي.

2-التدخل الفرنسي في مالي: بدأت عملية التدخل الفرنسي في مالي بعد الطلب الرسمي والمباشر من الحكومة المالية التي تربطها علاقات سياسية وعسكرية وثيقة مع فرنسا، والتي دعت إلى ضرورة تدخل القوات الفرنسية لوقف زحف المتمردين القادمين من الشمال، كما أن السبب الحقيقي وراء التدخل العسكري الفرنسي هو حماية لمصالحها في غرب إفريقيا،

ومنطقة الساحل، وحتى في شمال إفريقيا نتيجة الصراع على السلطة في العاصمة باماكو أحست فرنسا بتهديد لمصالحها والمنطقة ككل، فعمدت إلى تدويل القضية المالية في المحافل الدولية، باعتبار أن فرنسا الدولة الأوروبية الوحيدة التي لها القدرة، والنفوذ على الحركة والفعل في الساحة المالية والافريقية، لهذا تسعى للحفاظ على مصالحها وفق الحشد الدولي، فاستصدرت ثلاث قرارات من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى دعمها للقوات الإفريقية تحت قيادة منظمة غرب إفريقيا "الاكواس" كما تنص عليه القرارات الأممية. (على مدوني، 2020، ص ص.127-143)

المصدر: مركز الجزيرة للدراسات.

الشكل(02): يمثل بدء العمليات العسكرية الفرنسية في مالي

التدخل الفرنسي في مالي يدخل ضمن الحرب على الإرهاب الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11سبتمبر2001، وهذا هو المبرر الذي قدمته فرنسا للمجتمع الدولي من أجل شن حرب على الجماعات الإرهابية. (مركز الجزيرة للدراسات، 14فيفري2013).

يظهر جليا للمتتبعين للشأن المالي أن سلوك فرنسا الخارجي يظهر تحولا منذ التدخل العسكري الفرنسي في ليبيا سنة 2011، فالموقف الرسمي الفرنسي، والشعبي الذي كان يجنح نحو السلم بات يتحدث بمنطق الحرب، وهذا التحول يفسر الاعتبارات التالية:

- ❖ الرغبة الفرنسية في إحياء إرثها الاستعماري، خاصة بعد منافستها مع قوى خارجية أخرى مثل الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، ويمثل التدخل العسكري في مالي ثمرة لخبرة العقود الماضية التي شهدت تدخلات مماثلة في كل من كوت ديفوار، تشاد، وإفريقيا الوسطى،
- ❖ يعود أصل التوجه الفرنسي نحو مالي، ومنطقة الساحل منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، والذي يرتكز على ثلاث معطيات رئيسية وهي:
- ❖ إقامة قواعد عسكرية دائمة.
- ❖ تكثيف التعاون العسكري والأمني مع دول المنطقة.

- ❖ التركيز على التدخلات العسكرية.
- ❖ عكست في مجملها اعتماد فرنسا على استراتيجية واقعية آداؤها عسكري، وهدفها احتواء المنافسين الإقليميين والدوليين، وتحجيم أدوارهم بهدف الحفاظ على مصالحها.

(جميلة علاق، 2014، ص ص.330-344)،فحسب تصريح المسؤولين خاصة الرئيس الفرنسي ووزير خارجيته، فالرئيس الفرنسي "فرانسوا هولاند" أعلن في مؤتمر صحفي بيوم واحد من التدخل العسكري في 19جانفي 2013بأن فرنسا وبطلب من الرئيس المالي، وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، قد ألزمت تفهمها بدعم الجيش المالي في مواجهة العدوان الإرهابي الذي يهدد غرب إفريقيا كلها، وأضاف مهمتنا تقتصر على تحضير نشر قوة التدخل الإفريقية لمساعدة مالي على إعادة الوحدة الترابية تطابقا مع قرارات مجلس الأمن ،أما وزير خارجيته "لوران فابيوس "أعلن أن المبررات القانونية للتدخل العسكري في مالي تتمثل في:

- ➢ دعوة وطلب الحكومة المالية الشرعية، وهنا نكون في حالة الدفاع الشرعي.
- ➢ كل قرارات الأمم المتحدة التي لا تسمح فقط بالتدخل، بل تطلب من هذه الدول فعل ذلك لدعم القتال ضد الإرهابيين. تعبر عن هذه التصريحات عن حالة عدم الاستقرار واختلاف التصريحات التي تثبت عدم تقديم مبررات كافية للرأي العام العالمي لعدم شرعية العملية العسكرية، وتسعى فرنسا لتقديم تبريرات لإقناع الأسرة الدولية، وإضفاء الشرعية على قرارات التدخل (مبروك غضبان، 2014، ص ص. 61-76).

عملت فرنسا على تبرير تدخلها العسكري في مالي بمبررات، وذرائع سياسية أكثر منها قانونية، مثل وقف تهديد الجماعات المسلحة، إلا أن دوافعها الحقيقية تقع ضمن الحفاظ على مصالحها الاستراتيجية (الطاقة)، مما جعل هذه الذرائع والمبررات لا تلقى

القبول من قبل فقهاء القانون الدولي، وحتى السياسيين من حيث شرعية عملية التدخل .

يوضح "ألكسندر شترو" من المعهد الألماني للدراسات الدولية «Giga» فرنسا تدخلت بطلب من الحكومة المالية بوقف تقدم المتمردين الإسلاميين نحو العاصمة باماكو " فكل التدخلات الفرنسية في إفريقيا تتم تحت ذريعة حماية الرعايا الفرنسيين، وتحرير الرهائن أو محاربة المتمردين الذين لهم مشاكل مع حكوماتهم في هذه الدول، وهذا ما حدث في مالي بذريعة حماية العاصمة باماكو من السقوط..

استند القرار الأممي 2085إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما، للمادة 51 فنص القرار على تفويض بعثة دولية لدعم مالي تحت اسم "الاسكوا" تحت القيادة الافريقية مدتها عام واحد، وهي التي لها صلاحية إعداد تقرير إلى مجلس الأمن للموافقة على العملية العسكرية، كما يجب النظر إلى القرار من الزاوية القانونية أكثر من الزاوية السياسية كما يرى "ألكسندر ميزاييف": "أن التدخل العسكري الفرنسي هو إعادة استعمار القارة". وإذا دققنا النظر في ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل لفظ "حرب" ولا كلمة "نزاع" بدلالة واضحة، فالقرار ركز على الحيثيات التالية:

- احترام القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق حماية المدنيين من القتل والانتقام.

–أعطى القرار 2085 الأولوية لمنظمات حقوق الإنسان من إجراء تحقيقات، ورفعها إلى المحكمة الجنائية الدولية للذين تم تورطهم في جرائم الحرب، مما يتم استنتاجه من نص القرار أنه لم يفوض فرنسا للقيام بتدخل عسكري، وهوما عكس تصرف فرنسي أحادي الجانب يتناقض مع نص القرار الأممي، فتدخلها العسكري من الناحية القانونية غير شرعي، كما أنه هناك من يرى من رجال القانون الدولي العام أن سكوت أعضاء مجلس الأمن عن هذا القرار هو موافقة ضمنية للعملية الفرنسية، وهو إجراء

تعديلي لنص القرار الأممي. ولكن السؤال المطروح هل يمكن تعديل قرارات مجلس الأمن من طرف واحد؟ وبدون إلغاء للقرار السابق، فالنظرة السياسية و القانونية مختلفتين ،فالساسة يرون أن ظاهرة التدخل هي ظاهرة سياسية في ظل تواجد نظام دولي يمتاز بالفوضى ، وهو وسيلة من وسائل تنفيذ السياسة الخارجية للدولة المتدخلة ، ووسيلة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية ،كما تستعمل ضد الخصم من أجل وقف المخاطر و التهديد أو ما يعرف في قاموس القانون الدولي "بالدفاع عن النفس"، فالسياسيون يعالجون عملية التدخل انطلاقا من توسيع المفهوم بما يتماشى مع سلوك الدولة، وهي خاصية تستعملها بكثرة الدول الكبرى ، كما يمكن أن تقوم بتضييقه و تحصره في عملية التدخل العسكري، كما فعلت فرنسا مع الحالة المالية و الحالة الليبية.

وعليه فالتدخل الفرنسي في ليبيا وفي مالي ظاهره حماية المدنيين وحقوق الإنسان، وباطنه تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة المتدخلة وهي فرنسا. (المرجع نفسه).

الخاتمة

نستنتج مما سبق أنه: رغم قدم ظاهرة التدخل لأغراض إنسانية، إلا أنها ازدادت أهميتها بعد نهاية الحرب الباردة لدى الباحثين لزيادة عدد التدخلات العسكرية في العالم نتيجة إفرازات النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة.

كما نستخلص أن التدخل لأغراض إنسانية هو مفهوم مرن يخضع لتقلبات النسق الدولي عبر فترات زمنية مختلفة، وبالرغم من محاولة فقهاء القانون الدولي والسياسيين تحديد تعريف دقيق لظاهرة التدخل، إلا أن طبيعة الموضوع يصعب تحقيقه على أرض الواقع خاصة بارتباطها بمبادئ القانون الدولي والمنظمات الدولية، التي تقر بضرورة حماية سيادة الدول، وتمسك الدول الكبرى بتحقيق مصالحها في نظام دولي يمتاز بالفوضى حسب تفسير الواقعية الجديدة. فعملية التدخل لأغراض

إنسانية تمليه بالدرجة الأولى مصالح الدول الكبرى بالإضافة إلى المشاعر والعواطف الإنسانية التي يحركها الإعلام المرئي، وهذا ما حدث في التدخل الفرنسي في ليبيا ومالي والتدخل الأمريكي في الصومال والعراق وأفغانستان.

كما نستنتج تآكل مشروعية التدخل لأغراض إنسانية بالرغم من حرص المواثيق الدولية على تعزيز هذا المبدأ وفق مبادئ حقوق الإنسان وحماية الفرد، إلا أن هذه الآلية لم تستطع كبح جماح أطماع الدول الكبرى، من سوء توظيف هذا المبدأ من أجل تحقيق مصالحها، وتتحرك وفق إدراكها للمصلحة التي ستجنيها بغض النظر عن المعاناة الإنسانية. وعليه لذا يجب تقييد مبدأ التدخل لأغراض إنسانية مع واجب الحماية، خاصة أن أغلب التدخلات الإنسانية تتم من طرف دول كبرى ضد دول صغرى.

التوصيات:

يمكن التأكيد على أن التدخل الإنساني هو ضرورة ملحة تستدعيه الظروف الإنسانية والأحداث التي تحدث داخل الدولة من إبادة جماعية واغتصاب وتعدي على الحقوق، لكن استغلال هذه الظروف والأحداث من طرف الدول الكبرى من أجل تمرير مشاريع لتحقيق مصالحها الخاصة هو أمر مرفوض قانونا وأخلاقيا، لذا يجب فرض قيود وشروط في عملية التدخل بما فيها أن عملية التدخل تكون تحت العمل الجماعي في إطار المنظمات الإقليمية والدولية، ورفض أي عمل فردي مهما كانت المسوغات القانونية والأخلاقية التي تعتمد عليها الدولة المتدخلة.

-ضرورة التركيز على عدم إساءة استعمال مفهوم التدخل الإنساني بل يجب تحديد هدف التدخل منذ البداية، ولا يمكن استعماله كأداة لتحقيق مآرب أخرى، وهذا ما عبر عنه "بروس جونز" بحيث دعا إلى توسيع مفهوم التدخل لأغراض إنسانية،

وإخراجه من مفهومه التقليدي (الدوافع الإنسانية) إلى المفهوم الحديث وهو (الإنجازات الإنسانية).

قائمة المراجع:

1.حمادي عز الدين،"دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية"(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة،2005)، ص.05.

: تم التصفح يوم: 20أكتوبر

.2022https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/02/20132148048143942.html

2.عمر، فرحاتي ويسرى، أو شريف. تداعيات الازمة الليبية على الجزائر، (منشورات الدار الجزائرية،2016.)، ص ص .168-180.

3. Bernard Kouchner, le malheur des autres, (Edition idilejacobe, paris 1991), P.2019.

4. Gent Stephen, Issues and international intervention; A game theoritic an statistical analysis ،Prepared for présentation at the 2004 annual meeting of the American Political Science Association. University of Rochester ،August 2004. P 5.

5. Mario BETTATI, LE droit d'ingérences. Mutation de L'ordre international. (Edition idilejacobe. Paris .1991)، P .48.

الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2012)، ص. 18.

6.أم هاني. حبشي، "تأثيرات الأزمة الليبية على منطقة الساحل الإفريقي" (الجزائر نموذجا). رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، (جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2016/2015)، ص118.

7.بلال أوصيف، التدخل الانساني في الألفية الثالثة: بين الحلول الشرعية والسيادة الشكلية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، م.6، ع.1، ص ص.295-303.

8.جميلة علاق، استراتيجيات التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، م.11، ع.2، 2014، ص ص.330-344.

9.جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية (دبي: ترجمة مركز الخليج للأبحاث ،2004)، ص.886.

10. حسام أحمد، محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي (القاهرة، دار النهضة العربية، 1997)، ص ص ، 43-44.

11. حوار مع «برنار هنري ليفي» حول تجربته الليبية ... محنة الفيلسوف –الأمير وجبران خليل نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 30 -12 -2011

12. رجدال، أحمد." حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية ". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، (جامعة بومرداس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015)، ص132.

13. زياد عقل،" ثورة ليبيا من الحراك الثوري إلى الانقسام السياسي"، تم تصفح الموقع يوم 20أفريل http://bel-ahmar.net/?p=990.2018

14. سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية. الجزائر: منشورات كليك، 2013. ص.64.

15. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2012)، ص.306

16. سامح، عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية)

17. سهام سليماني، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق "1991(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية ن قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، سنة2005)، ص.156.

18. سهام سليماني، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق "1991(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية ن قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، سنة2005)، صص 25-26..

19. عبد العالي حاج داود، الأسانيد القانونية والعملية لشرعية التدخلات الأجنبية لأغراض إنسانية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، م.9، ع.1، ص ص.482-500.

20. علام، وائل أحمد، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص. 38.

21. علام، وائل أحمد، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، لقاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص. 38.

22. على مدوني، التدخل العسكري الفرنسي في مالي: الأسباب والانعكاسات، مجلة الحقوق والحريات، م.8، ع.3، 2020، ص ص.127-143

23. فاطمة بيرم، "التدخل الإنساني " (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، ديبلوماسية وعلاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة،2008)، ص .03.

24. مبروك غضبان، التدخل العسكري الفرنسي ومدى شرعيته، مجلة، دفاتر السياسة والقانون، م0.6، ع.11، 2014، ص ص. 61-76.

25. محمد سحنون، "الاستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2006، ص.235.

26. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، منشأ المعارف، 1982، ص.292.

27. محمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم مابعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2008-2009)، ص 25.

28. محمد، حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام (القاهرة، دار النهضة العربية، 1989)، ص. 157.

29. مركز الجزيرة للدراسات، التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، 14فيفري2013

30. مسعد عبد الرحمان زيدان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2003)، ص. 156.

31. نيكولاس، جون ويلر ، التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية ،دبي، المركز العربي للأبحاث الخليجية ، 2004)،، ص.857.

32. هشام الشلوي، سياسات الاتحاد الأوربي تجاه ليبيا، تم تصفح الموقع يوم 20أفريل 2018. http:/www.aljazeera.net.

هشام الشلوي، سياسات الاتحاد الأوربي تجاه ليبيا، تم تصفح الموقع يوم 20أفريل 2018. http:/www.aljazeera.net.